بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩/ربيع الثاني/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ المدير العام لتوزيع كهرباء الوسط /اضافة لوظيفته
المميز عليه / محمد علي عبد داود

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز عليه) ان محكمة بداءة الكوت سبق لها ان اصدرت قراراً بالدعوى ٤٠٤/ب/١٩٩٦ في ١٩٩٧/١٠/١٢ يقضي بالزام المدعى عليه (المميز) تعويضاً مقداره (احد عشر مليوناً ومائة وسبعون الف) ديناراً وذلك نتيجة احتراق الفرن العائد له بسبب اهمال تابعي المدعى عليه (المميز) وقد تم دفع نصف المبلغ وامتنع المدعى عليه (المميز) عن دفع المبلغ المتبقي بحجة صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل لاحقاً والذي يشير الى دفع ٥٠% فقط من الديون التي بذمة الدولة تجاه المواطنين ومنع المحاكم من النظر في الدعاوى المقامة من القطاع الخاص افراداً وشركات وحيث ان قرار المدعى عليه /اضافة لوظيفته جاء مجحفاً لحقه لذا طلب دعوة المدعى عليه (المميز) للمرافعة والزامه بتادية المبلغ المتبقي من التعويض المحكوم به من محكمة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بداءة الكوت مع الزامه بالفوائد المترتبة على المبلغ وبعد اجراء المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري حكمها المرقم ٨/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٣/٢٤ القاضي بالزام المدعى عليه (المميز) اضافة لوظيفته بالجزء المتبقي من التعويض الذي بذمته والمحكوم به بموجب الدعوى المرقمة ٤٠٤/ب/١٩٩٦ في ١٩٩٧/١٠/١٢ محكمة بداءة الكوت مع تحميل المصاريف واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المميز بالقرار فقد بادر الى الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٨/٤/١٥ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون اذ ان المحكمة بحكمها المميز قضت بالزام المدعى عليه /اضافة لوظيفته بتأديته للمدعي الجزء الباقي من التعويض المحكوم به بموجب الدعوى المرقمة ٤٠٤/ب/٩٦ في ١٩٩٧/١٠/١٢ بداءة الكوت . حيث وجد ان المدعي (المميز عليه) سبق ان صدر له حكم مكتسب الدرجة القطعية بالدعوى المذكورة يقضي بالزام المدعى عليه /اضافة لوظيفته (المميز) بتاديته له مبلغ (احد عشر مليوناً ومائة وسبعين الف دينار) وان المدعي نفذ الحكم المذكور لدى مديرية تنفيذ الكوت بالاضبارة (٩٧/٣٧) وان المدعى عليه سدد نصف المبلغ المحكوم به والبالغ (خمسة ملايين وخمسمائة وخمسة وثلاثين الف دينار) . لذا يكون

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الحكم المميز اذا قضى ثانية بالزام المدعى عليه بالباقي من المبلغ المحكوم به لاسند له من القانون لان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى مادة (١٠٥) اثبات فتكون اقامة الدعوى ثانية للمطالبة بمبلغ سبق ان صدر به حكم بات لاسند له من القانون . هذا من جهة ومن جهة ثانية وجد ان المحكمة اصدرت حكمها المميز بحجة وجود قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) يتضمن صرف ٥٠% من المبالغ الصادرة فيها احكام على الدولة وتضمن هذا القرار منع المحاكم من سماع الدعاوى بشانه (ولم تبين المحكمة ولا اطراف الدعوى رقم القرار وسنة اصداره) ولصدور قرار من رئاسة الجمهورية برقم (١٧) في ٢٠٠٥/١٢/٨ يتضمن الغاء النصوص التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى وتاسيساً على ذلك وجدت المحكمة ان المدعي يستحق المبلغ الباقي من التعويض . ووجد ان قرار المحكمة كان غير صحيح لان القرار (١٧) في ٢٠٠٥/١٢/٨ الغى التحصين الذي يتضمنه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي اشار اليه الحكم المميز وهو منع المحاكم من سماع الدعوى ولكن موضوع القرار وحكمه في قيام الدولة بدفع ٥٠% من المبالغ المتحققة عليها لم يتم الغاؤه ويبقى نافذاً . ولما تقدم من اسباب يكون الحكم المميز بما قضى به غير صحيح ومخالفاً لاحكام القانون قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لملاحظة ذلك على

(٣ــ٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

ان يبقى رسم التمييز خاضعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/ربيع الثاني/١٤٢٩ هـ والموافق ٢٠٠٨/٤/٢٨ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني